

وما سوس لكنه **غيراً بوس** بمعنى ان وال علتة وكذا السره  
 مرجوان لم يحصل البأس من ارتفاعها واليأس **غيراً بوس** لان  
 بما يحصل من الامارات المتضمنة لذلك في العادة فاذا لم يحصل البأس وجب  
 اقامة الجمعة ولا يكفي وجود الامام بل لابد مع وجوده من **توليته**  
 اي احد الولاية منه على اقامة الجمعة اذا كانت اقامتها في جهة **ولايته**  
 وهي الجهة التي تنفذ فيها او امره الا ان لا يتمكن من احد الولاية بعد  
 حضور الجمعة فانها تصح وتجب من غير تولية عندنا **والاعتناء اليه**  
**في غيرها** اي لا بد من اقامة الجمعة من احد امرين اما التولية من الامام  
 في الجهة التي تنفذ فيها او امره او الاعتناء اليه في غيرها ومعنى الا  
 عنرا اي كونه ممن يقول بامامته ووجوب اتباعه وامتثاله او امره  
 وان لم يثبتوا **والشرط الثالث** حضور **ثلاثة مع مقبها** و  
 الجماعة هو امام الجمعة ولا بد ان يكون هؤلاء الثلاثة **من تجديده** الجمعة عن  
 الظهور ولو كانت رخصة في حقه فيصح ان يكونوا عيال كلهم او رجلاً  
 وامرأتين **والشرط الرابع** مسجد **في مستوطن** للمسلمين  
 ساكنين فيه فلا تصح في غير مسجد ولا في مسجد في غير وطن ولا في  
 وطن الكفار. والوطن لا فرق بين كونه مصرًا او قرية او نهبلاً  
 والمد هنا المنزل ولو واحد **فروع** لو اذن الامام بصلوة  
 الجمعة

الجمعة في غير مستوطن للمسلمين ونحوه ومنه صلب المؤمنين اشتراطه  
 هل يلزمهم امثال ما امر به ام لا قيل يلزمهم وهو المختار لان الا  
 لزام في ذلك حكم يلزم امتثال الكاسيات ان شاء الله في باب القضاء  
 يا حذر فصل ٣٣ في قوله **الا فيما يقوى به امر الامام كالحق والبر**  
**والشرط الخامس** ان تقع خطبتان في وقتها وتخلها قبلها  
 اي قبل فعل الصلاة فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلاة ولا الخطبة فصحتها  
 في الوقت ولا تصح الخطبة الا مع حضور **عدها** **منظري** من اهل ايامه  
 او بالتيمم للعلن فلو سمعوا قبل النظر ثم نظروا للصلاة لم تصح ايها  
 ولا بد ان يقعا **من رجل** فلا يجاز من امرأة **عند** فلا تجزي خطبة  
 الفاسق **منظري** من الحدث الاكبر والاصغر اما بالما او بالتراب للعدو  
 ولا تصح من الحدث **والثاني** ليا فوثة تصح الخطبة وان لبس ثوباً نجساً  
 او بدنه متنجس نجاسة طاهرة لانها ليست كالصلاة من كل وجه  
 ولا بد ان يقعا من **مسئله** **بالقبلة** **مواجه** بالجمد والصلاة  
 على النبي ابي للعدد التي تعتقد بهم الجمعة وهو الثلاثة فقط ولو خطب  
 وهو مستقبل القبلة او مسند يروى لم يجزهم لم تصح في اما بقيقة .  
 المستعملين في غيرهم ولو كانوا مسند يروى للقبلة قوله **اشتملتا**  
 اي اشتملت كل واحدة منهما على امرين سبياً في كرجي ولو كان لفظهما

1957